مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد8، العدد 03 – ديسمبر 2021

OEB Univ. Publish. Co.

وكالات الأنباء بين الخضوع لهيمنة الدولة والاستقلالية: دراسة حالة في الجزائر والمغرب

News agencies between submission to state hegemony and independence: a case study in Algeria and Morocco

د. باديس سعودي*، جامعة أم البواقي، الجزائر.
badissigus2020@gmail.com

تاريخ التسليم:(2020/12/19)، تاريخ المراجعة:(2021/08/16)،تاريخ القبول:(2021/10/31)

ملخص :

تعتبر وكالات الأنباء مصادر مهمة للمعلومة التي تستقيها أجهزة الإعلام وتقوم بتداولها على نطاق واسع، ولذلك تعنى الدول بتنظيم هذا القطاع الحساس، وقد قامت كل من الجزائر والمغرب بإعطاء وكالات الانباء نظام قانوني خاص يضمن لها السيطرة عليها وإن كانت النشأة الاولى لوكالة الانباء في المملكة المغربية على يد الخواص، ثم انتقلت ملكيتها للدولة مع مرور الوقت بالنظر لأهميتها الاستراتيجية، بينما كانت النشأة الأولى لها في الجزائر نشأة حكومية بامتياز، وبقيت الدولة مسيطرة عليها من كل النواحي، وبالخصوص فيما يتعلق بالجانب المالي والإداري، ونفس الشيء في المملكة المغربية التي لا تزال تسيطر على هذا القطاع من جميع النواحي مما جعل هذه الوكالات منقوصة الاستقلالية من الناحيتين النظرية والفعلية

الكلمات المفتاحية: وكالات الانباء، المؤسسات العمومية ، القطاع العام، القطاع الخاص، النظام القانوني، الاستقلالية.

Abstract :

News agencies are important sources of information obtained by the media and circulating on a large scale, and that is why countries are concerned with organizing this sensitive sector, in this way Algeria and Morocco have given news agencies a special legal system that guarantees them control over them, even if it was the first emergence of news agencies in the Kingdom of Morocco at the hands of the private sector, and was transferred to the state over time due to its strategic importance, while its first emergence in Algeria was a governmental establishment by excellence, and the state remained control on it in all aspects, especially with regard to the financial and administrative aspect, it's the same thing in the Kingdom of Morocco, which still controls This sector in all respects renders these agencies lacking independence in theory and in practice

Keywords :
News agencies, public institutions, the public sector, the private sector, the legal system, independence
.

* المؤلف المراسل: د. باديس سعودي ، الإيميل: badissigus2020@gmail.com

مقدمة:

تعتبر وكالات الأنباء، عبارة عن هيئات تعمل على تزويد مؤسسات الإعلام، بالجزء المهم من المادة الأولية من أخبار، مقالات، روبورتاجات، مواد فوتوغرافية وغيرها من عناصر التحرير. إن وجودها هي الأخرى يفترض "تكريس الحق في الإعلام لصالح الهيئات الإعلامية وللجمهور على حد السواء"، باعتبارها تتمتع بشبكة إعلامية واسعة، وهذا ما يبين أهمية و مدى انتشار وكالات الأنباء الوطنية في المنطقة.

ولضمان هذه المهمة بشكل أفضل يستدعي الأمر أن تستفيد وكالات الأنباء من نظام إداري خاص يضمن استقلاليتها العضوية والموضوعية في نشاطها، وهذا ما يفرض علينا البحث فيما إذا كانت تتمتع بالاستقلالية، وبالخصوص في مواجهة السلطات العمومية.

تمثل وكالات الأنباء أهم مصادر المعلومات المتعاملة مع الصحافة دون أن يكون لها اتصال مباشر مع الجمهور، وقد كان المغرب العربي يعاني من تبعية مطلقة لوكالات الأنباء العالمية وعملت السلطة المغربية على الخروج من هذه التبعية بإنشاء وكالات وطنية للأنباء وساهمت في إطار بلدان عدم الانحياز في إنشاء مجموعة وكالات أنباء الدول غير المنحازة، كما انخرطت في العديد من الاتفاقيات الإقليمية للتعاون بين وكالات الأنباء.

وكانت المملكة المغربية أول من بادر سنة 1959 بإنشاء وكالة أنباء تسمى وكالة أنباء المغرب العربي، وتبرز تسميتها طموحاتها في العمل المغربي المشترك، وكانت هذه المؤسسة يديرها الخواص ثم تحولت منذ سنة 1977 إلى مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية.

أما في الجزائر فقد أسست الحكومية المؤقتة للجمهورية الجزائرية منذ سنة 1962 وكالة الجزائر للأنباء، وأصبحت هذه الوكالة على غرار المؤسسات الإعلامية الأخرى مؤسسة عمومية لها استقلاليتها الإدارية والمالية منذ سنة 1963 (محمد حمدان: جوان 1984، ص 16).

في الجزائر والمغرب توجد وكالات الأنباء في نفس الوضعية القانونية تقريبا، وحتى وإن كانت هذه الوكالات مستقلة ظاهريا إلا أنها تأخذ شكل هيئات عامة أنشئت أساسا من قبل الدولة (حالة الجزائر)، أو أن الخواص كانوا أصحاب المبادرة في إنشائها ثم سيطرت عليها الدولة في ما بعد واحتكرتها (حالة المغرب).

في هذا المبحث سندرس بنوع من التفصيل نظام وكالات الأنباء في الجزائر والمغرب (المطلب الأول)، ثم سنعرج على الخوض في مدى استقلالية هذه الوكالات في النظامين القانونيين الجزائري والمغربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أنظمة وكالات الأنباء :

خضعت وكالات الأنباء في الجزائر والمغرب كغيرها من وكالات الأنباء في العالم النامي لعديد من الأنظمة تراوحت بين نمط التسيير الخاص، ونمط التسيير العمومي، وهو الحال مع وكالة المغرب العربي للأنباء والتي نشير إليها في المطلب الثاني، في حين أن النموذج الجزائري فلم يخرج إطلاقا عن نطاق القطاع والتسيير العموميين.

نتناول في هذا المطلب الإشارة إلى شكل خضوع وكالة الأنباء الجزائرية إلى القانون العام وهيمنة الدولة وأشكال ذلك (الفرع الأول)، ثم نتناول نموذج وكالة المغرب العربي للأنباء في المغرب حينما كانت مملوكة للقطاع الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

خضوع وكالات الأنباء للقانون العام : هيمنة الدولة على الوكالات:

عادة ما يتم تنظيم الوكالات في شكل مؤسسات عمومية إدارية (الفقرة الأولى)، أو مؤسسات عمومية صناعية وتجارية (الفقرة الثانية)، ولكن مهما كان شكل الوكالة العمومية المعتمد فإن هيمنة الدولة تبقى طاغية.

الفقرة الأولى: وكالات الإعلام ونظام المؤسسة العمومية الإدارية:

أنشئت وكالة الأنباء الجزائرية (وأج) في تونس العاصمة في الأول من ديسمبر سنة 1961 (فريد محمود: 2008، ص 100)في غمار حرب التحرير الوطنية، لتكون صوت الثورة الجزائرية في الساحة الإعلامية الدولية كدعامة لثورة أول نوفمبر 1954 (نور الدين تواتي: ص 181 – 182). وتفرع عنها مكتبان، أحدهما في الرباط بالعاصمة المغربية، والثاني في الجزائر العاصمة ويعمل في الخفاء، وكانت تمولها في ذلك الحين الحكومة الجزائرية المؤقتة.

وكانت الوكالة تصدر نشرة إخبارية باللغتين العربية والفرنسية، وتكتب بالآلة الكاتبة، وتتضمن أخبار العمليات العسكرية والفدائية لجيش التحرير الوطني، وشرح القضية الجزائرية للرأي العام العالمي. وهذه البيانات والأخبار، كانت تصل إلى المركز الرئيسي للوكالة في تونس العاصمة عن طريق مراسليها في جيش التحرير الذين كانوا يعيشون الأحداث اليومية داخل الوطن (فريد محمود: 2008، ص 100)، ويشاهدون المعارك. وكانت هذه النشرة توزع على اللجان الاستشارية بالداخل، وترسل إلى الخارج لتوزع على الرأي العام العالمي (فريد محمود: 2008، ص 100).

وبعد الاستقلال مباشرة، انتقلت (وأج) إلى شقة متواضعة في بناية تقع في شارع كريم بلقاسم الحالي (نور الدين تواتي: ص 181 – 182). إلا أنها لم تستأنف عملها بشكل كامل إلا في أواخر عام 1962 وبدأت الوكالة في عملها باستخدام التلغراف من أول نوفمبر 1963، كما أصبحت قادرة على تغطية أخبار القطر الجزائري كله، بفضل المحررين وشبكة المراسلين المحليين، والفنيين الذين تم تعيينهم وتدريبهم على هذا العمل (فريد محمود: 2008، ص 100). وقد بدأت الوكالة في تطوير مختلف أقسامها وفي مقدمتها قسم التحرير، كما انطلقت في بناء وتركيب شبكتها عبر كامل التراب الوطني،

وكذلك الحصول على الأجهزة والتقنيات الضرورية لعملها، وجهزت نفسها بنص تنظيمي يسند لها مهمة الخدمة العمومية، كما بدأت في تكوين وتدريب صحفييها وعمالها التقنيين والطابعين (نور الدين تواتي: ص 181 – 182).

لقد نظمت وكالة الإعلام في إطار التمتع باستقلالية قانونية، بالرغم من كونها تبقى مدارة أو على الأقل موجهة من قبل سلطات عمومية. فالوكالة الجزائرية للإعلام (A.A.P) تم تنظيمها منذ الاستقلال، تحت شكل مؤسسة عمومية إدارية، ما يمنحها الشخصية القانونية، وهذا يعني أنها ذات ذمة مالية خاصة، وفي هذه الحالة تبقى الوكالة معتمدة من قبل الدولة.

الفقرة الثانية: وكالات الإعلام ونظام المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية:

لقد تم اعتماد نظام المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بالنسبة لوكالات الأنباء في تشريعات الإعلام في الجزائر والمغرب، وذلك لتأهيل هذه الوكالات الوطنية. وبالرجوع إلى النموذج الفرنسي يتبين لنا بأن هذه الصورة ليست بالأصلية ولكن تم اقتباسها من النظام الذي تتمتع به الوكالة الفرنسية للإعلام (A. F. P) بموجب قانون 10 جانفي 1957.

ويمكن الإشارة هنا في الجزائر إلى الوكالة الوطنية للأنباء التي تحتكر توزيع الأخبار على مستوى كل التراب الوطني، والتي أخذت في مرحلة من مراحل حياتها شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (راجع : Revue Française d'études politique africaines, N 96, Décembre 1973). ففي الأول من أوت 1963 صدر القانون رقم 63286 الذي ينص على أن الوكالة هيئة عامة ذات طابع تجاري وصناعي، وتتمتع باستقلال مالي، تحت مسؤولية وزارة الإعلام واعترف بها كوكالة وطنية وحيدة تتمتع بالصلاحيات التالية:

- تنظيم وتشكيل مكاتب للوكالة في الداخل والخارج لجمع الأخبار والمواد الإعلامية المختلفة.
- وضع هذه الأخبار والمواد الإعلامية تحت تصرف مستغليها داخل الجزائر وخارجها.
- تحصيل الأموال الخاصة بالخدمات التي تؤديها.
- إبرام الاتفاقات مع الإدارات العامة المعنية التي تؤمن إذاعة نشراتها عن طريق التليبرنتر، والتليتيب، والراديو تليتيب، في المناطق التي تمارس فيها نشاطها.
- إبرام اتفاقات تبادل الأخبار مع الوكالات الأخرى في نطاق عملها (فريد محمود: 2008، ص 100).
- تأمين وجود شبكة دولية تعطيها صيغة وكالة أنباء دولية.

وصدر في 30 سبتمبر 1964 قانون آخر، منح الوكالة امتياز احتكار توزيع الأخبار على كامل التراب الجزائري، وبذلك أصبحت الوكالة الجزائرية تستقبل وحدها الأنباء من جميع الوكالات الأجنبية، وتتولى توزيعها على الصحف وأجهزة الإعلام الجزائرية المختلفة ثم صدر قانون آخر رقم 67104 بتاريخ 7 جويلية 1967 يقضي بإعادة تنظيم الوكالة(فريد محمود: 2008، ص 100).

وبالتالي في ظل هذا النظام بقيت موضوع احتكار من قبل الدولة، وذلك لتأطير – بصورة كاملة – إعلام الجرائد الجزائرية التي ترجع كلها إليها في استقاء معلوماتها وأخبارها. فالمعلومات المنشورة بواسطة الوكالة توضع بشكل حصري تحت تصرف المستعملين، ويعاد استعمالها غالبا بنفس الشروط من قبل الصحافة الوطنية.

الفرع الثاني:

وكالة المغرب العربي للأنباء ومرحلة امتلاك الخواص لها:

لقد عرف المغرب خدمة وكالات الأنباء منذ نهاية القرن التاسع عشر حيث كانت وكالة هافاس الفرنسية تعمل به وتنقل أحداثه بواسطة مراسليها، خاصة بعد مؤتمر مدريد سنة 1880. وبعد الحرب العالمية الثانية تحوّلت هذه المؤسسة إلى وكالة فرانس بريس (الوكالة الفرنسية للصحافة) وتقاسمت وجودها في المغرب مع الوكالة الأمريكية المتحدة للصحافة **يوبي آي**. الشيء الذي وضع المغرب تحت رحمة المؤسسات الإخبارية الأجنبية، سواء بالنظر إلى الأخبار الوطنية أو الدولية إلى حدود سنة 1959، أي ما يقارب أربع سنوات بعد استقلاله (عبد الله الزيدي: مايو 1993، ص 172 173. وأنظر كذلك: العلمي محمد الإدريسي: 1988، ص22).

وفي ذلك الحين كانت الوكالات الأجنبية هي التي توزع أخبار شمال إفريقيا، داخل دول المغربي العربي وخارجها، وكانت أجهزت الإعلام المغربية تعتمد اعتمادا كاملا في الحصول على أخبارها من هذه الوكالات، مما كان يشكل تأثيرا خطيرا على الرأي العام المغربي، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأن الأخبار المغربية التي كانت توزعها هذه الوكالات الأجنبية لم تكن تفي بالاحتياجات الوطنية. كما أنها في بعض الأحيان كانت تشوه هذه الأخبار، أو تهمل نشرها. ولذلك شعر ذوو العلم من المواطنين ورجال الصحافة المغاربة بالحاجة الملحة لإنشاء وكالة أنباء وطنية، تأخذ في اعتبارها قبل كل شيء احتياجات دول المغرب العربي، ومصالح القارة الإفريقية، وفي الوقت نفسه تكون على الدوام مصدرا للمعلومات الكاملة الموضوعية، ومن ثم فإن هدف وكالة المغرب العربي للأنباء، كان السعي إلى تنظيم وتشغيل إدارة إخبارية تفي باحتياجات الصحافة، وأجهزة الإعلام المغربية، وتوزع أخبار شمال إفريقيا والأخبار الأجنبية (فريد محمود: 2008، ص 100).

ففي 31 ماي 1959 أنشئت وكالة المغرب العربي للأنباء في شكل شركة مغفلة الإسم، أي شركة تجارية (نشرت جريدة (المدينة) السعودية حديا اجرته مع السيد مهدي بنونة في العدد 2674 بتاريخ 1973/1/21 خلال زيارته للسعودية قال فيه أنه أنهى مشروع تكوين الوكالة في عام 1985. أنظر : فريد محمود: 2008، ص 80) أسسها السيد مهدي بنونة رئيسها ومديرها العام، وهي ملك لشركة خاصة يسيطر عليها فريق صغير من حملة الأسهم بينهم عدد من أفراد عائلة بنونة(فريد محمود: 2008، ص 80) ، أي أن الوكالة كانت شركة خاصة ذات أسهم اسمية يمتلكها المواطنون المغاربة فقط. وقد تم توزيع رأسمالها البالغ 800 ألف درهم مغربي بالتساوي على دول المغرب العربي الأربعة (المغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا) بواقع 200 ألف درهم لكل دولة. وقد اشترى المساهمون المغاربة حصص

الدول المغاربية الثلاثة الأخرى، وذلك إلى حين حصول الجزائر على استقلالها، وإتمام الاتفاق مع تونس وليبيا. ولكن استمر الوضع على ذلك ولم تشتري أي من تلك الدول حصصها من الأسهم، حيث بدأت كل منها بوكالة أنباء خاصة بها كما ذكرنا سالفا بالنسبة للجزائر. وقد روعي في تأسيس الشركة أن يمتلك أسهمها أفراد يمثلون أنفسهم أو يمثلون شركاتهم التجارية، حتى لا تتعرض الوكالة لأي ضغط سواء من الدولة، أو من المنظمات السياسية والاجتماعية (فريد محمود: 2008، ص 80-79). لقد أنشئت هذه الوكالة بوضع تصريح بتأسيسها لدى ضبط النيابة العامة بمحكمة الرباط، مثلها في ذلك مثل أيّة جريدة مكتوبة. وقد جاء التأسيس مختلفًا عما كان سائدًا في المحيط العربي والإسلامي، إذ لم يكن نتيجة مبادرة حكومية، بل كان بمبادرة خاصة، كما جاء كرّد فعل ضد الهيمنة الغربية على المؤسسات الإعلامية.

ويرجع السبب في هذه المسطرة إلى غياب تشريع خاص بالوكالات وعلى خلاف ما هو موجود بصدد الصحافة المكتوبة في ظهير 15-11-1958، وقد استفادت هذه الوكالة من تشجيع الملك الراحل محمد الخامس الذي دشن نشاطها أملاً أن يكون شعارها "الخبر المقدس والتعليق الحر" (بمناسبة افتتاح الوكالة، ألقى الملك محمد الخامس ملك المغرب الراحل كلمة قال فيها : "يسرنا أن ندشن وكالة المغرب العربي للأنباء التي ستسد الفراغ الموجود في ميدان الأخبار إذ كان لبلادنا من وكالة وطنية تنقل أخبارها واخبار الخارج بنزاهة وصدق وامانة، وأننا إذ ص 80 نحي تأسيس وكالة المغرب العربي للأنباء ونتمنى لها كامل النجاح والتوفيق في اداء مهمتها السامية نود أن يكون شعارها دائما (الخبر مقدس والتعليق حر) ، كتبت هذه الكلمة على لافتة كبرة في مدخل الوكالة باللغتين العربية والفرنسية، وقد اتخذت الوكالة هذا الشعار بالفعل . نص هذه الكلمة ورد في كتيب أصدرته الوكالة بعنوان (وكالة المغرب العربي للأنباء) و. م. ع 25 سنة في خدمة الإعلام 1959 – 1984 ص 7. أنظر : فريد محمود: 2008، ص 80 – 81) . وقد كانت الغاية رد الفعل ضد هيمنة الوكالات الأجنبية، وإطلاق النشاط الإعلامي على مستوى المغرب العربي، ويدلّ على ذلك عنوان الوكالة نفسه، كما تنبئ به أسهمها المحصورة التداول بين مواطني المغرب العربي. لكن هذه الغاية لم تتحقق، لكون دول المغرب العربي الأخرى كانت أميل إلى مؤسسة حكومية أي تابعة للقطاع العام، فأنشأت تونس وكالة تونس إفريقيا للصحافة سنة 1962، والجزائر وكالة الخدمة الصحافية للجزائر سنة 1963، وليبيا وكالة الأخبار الليبية سنة 1964 (عبد الله الزيدي: مايو 1993، ص 172 173. وأنظر كذلك: العلمي محمد الإدريسي: 1988، ص 22 23).

وقد بدأت الوكالة عملها الفعلي في 18 نوفمبر 1959 ببث خدمة إخبارية باللغة العربية داخل المغرب فقط، اعتمدت في بادئ الأمر على الأخبار المترجمة من النشرات الإخبارية لوكالات الأنباء العالمية الثلاث التي اتفقت معها الوكالة للاستفادة من أخبارها وهي: وكالة الأنباء الفرنسية، ووكالة الأسوشيتد برس، ووكالة اليونايتد برس أنترناشونال، ثم سرعان ما تنوعت الأخبار بعد أن بدأ مندوبو الوكالة ومراسلوها يمدونها بالأخبار المحلية التي تتعلق بمختلف الأحداث داخل المغرب، وكانت هذه

الخدمة الإخبارية التي تبلغ نحو 22 ألف كلمة يوميا، توزع على الصحف المحلية، والإذاعة المغربية، وعدد من الوزارات والسفارات الأجنبية. وبعد عام واحد من إنشائها، بدأت الوكالة تبث خدمة إخبارية باللغة الفرنسية، وتمكنت بذلك من اقتلاع الوكالات الأجنبية، باعتبارها مصادر المعلومات الوحيدة للصحافة المحلية باللغة الفرنسية (فريد محمود: 2008، ص 81).

وفي 24 نوفمبر 1961، أي بعد عامين من بدء العمل الفعلي تمكنت الوكالة من توسيع نشاطها إلى الخارج، وذلك بافتتاح خدمة إخبارية دولية جديدة تقوم بنقل الأخبار الخاصة بإفريقيا إلى جميع أنحاء القارة (فريد محمود: 2008، ص 81).

كما قامت الوكالة بتوقيع اتفاقيات مع عدد آخر من وكالات الأنباء الأجنبية، لتوسيع مصادر أخبارها، ومن هذه الوكالات: رويتر، وتاس، وتشيتيكا، وتانيوج و(د. ب. أ) الألمانية الغربية، و(أ. د. ن) الألمانية الشرقية، وأصبحت الوكالة تتلقى نحو 150 ألف كلمة يوميا، وتوزع ما يتراوح ما بين 30 ألف و35 ألف كلمة تقريبا باللغة العربية، واللغة الفرنسية، وأصبح من بين عملائها جميع الصحف في المغرب والإذاعة الرسمية والوزارات والشركات الخاصة والبنوك وغيرها (فريد محمود: 2008، ص 81)

لقد اعتبر تأسيس وكالة المغرب العربي للأنباء في المغرب– التي تحتل مكانة إستراتيجية في الحقل الإعلامي المغربي باعتبارها إحدى الخاصيات المميزة لهذا الحقل ولخاصياته البنيوية–سابقة على المستوى المغاربي إن لم يكن على المستوى العربي، إذا ما استثنينا وكالة أنباء الشرق الأوسط "**مينا**"(فاطمة الصابري: 2004 – 2005، ص62.)

وقد تركزت هذه الوكالة منذ تأسيسها على البنية التقليدية المكونة من أقسام تحريرية، وأقسام تقنية وأقسام للأخبار، معتمدة في مجابهة الصعوبات القصوى التي تعترض عادة كلّ مؤسسة تجارية للأخبار، على الاشتراكات، وقد كانت جد هزيلة، راجعة في جوهرها إلى القطاعات الحكومية والدبلوماسية المغربية. وقد نتج عن هذا الوضع أنّ وكالة المغرب العربي للأنباء، رغم إلحاحها في كونها شركة خاصة مستقلة عن الدولة والأحزاب السياسية، كانت تعتبر بمثابة وكالة حكومية شبه رسمية، وقد تعرضت بهذه المناسبة إلى انتقادات ومصاعب كثيرة، سواء من لدن بعض الهيئات الحكومية أو الحزبية. وقد استمرت الوكالة في وضعها الغامض هذا إلى فاتح فبراير 1974 حيث قررت الحكومة وضع يدها عليها وتسييرها مباشرة لمدة تزيد عن سنة، وذلك من غير حسم بتأسيسها أو إعطائها نظامًا قانونيًا آخر، وانتهى الأمر بشراء الدولة لأسهم الشركة في 31 ماي 1975.

المطلب الثاني :

مدى استقلالية وكالات الأنباء في الجزائر والمغرب:

سنحلل بالتفصيل الطبيعة الحقيقية للاستقلالية التي تتمتع بها الوكالة الجزائرية للأنباء (الفرع الأول)، ونفس الشيء بالنسبة لوكالة الأنباء المغربية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الاستقلالية النظرية لوكالة الأنباء الجزائرية:

في 19 نوفمبر 1985، أصبحت وكالة الأنباء الجزائرية (**وأج**) مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي ونزعة اجتماعية ثقافية، وفي 20 أبريل 1991 تحوّلت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري (EPIC) (الجريدة الرسمية رقم 91-104 و 91-105 لـ 20 أفريل 1991.) مع امتيازات الخدمة العمومية (فريد محمود: 2008، ص 106-105).

وبذلك فالوكالة الجزائرية للأنباء (AAP) تندرج في "نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية، مزودة بشخصية مدنية وتسير حسب القواعد التجارية". إن هذا النظام كما هو حال باقي الوكالات في عديد من الدول الفرنكفونية، مقتبس من النظام المتعلق بالوكالة الفرنسية للأنباء.

وتلتقط وكالة الأنباء الجزائرية، جميع نشرات وكالات الأنباء التي تذيع بالراديو، ولكنها لا توزعها بل تستخدم بعض أخبارها فقط ضمن نشراتها. كما أن للوكالة عقودا خاصة للتبادل مع جميع وكالات أنباء الدول العربية والعالم الثالث...، وتوجد اتفاقات تجارية بين الوكالة الجزائرية ووكالة الأنباء الفرنسية ووكالة **رويتر** وغيرها، مقابل اشتراكات تدفعها الوكالة الجزائرية لهذه الوكالات كل ثلاثة أشهر، وتحتكر الوكالة الجزائرية توزيع نشرات هذه الوكالات في الداخل(فريد محمود: 2008، ص 106-105).

وفي كل الأحوال فهي تؤدي دورا تقليديا كأي وكالة : كجمع عناصر المعلومات الكاملة والموضوعية، وتوزيع الخدمات بطريقة مستمرة والتي تتعلق بالمعلومات حول الحياة والأنشطة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية أو على الصعيد الدولي، وتضع مجموع هذه المعلومات تحت تصرف المستعملين.

ولتأدية مهامها تخضع الوكالة لالتزامات أساسية، فيتوجب عليها تجنب التأثيرات والاعتبارات الحزبية، كما تلتزم بالحياد في مواجهة الجماعات الإيديولوجية، السياسية والاقتصادية، فهناك كثير من الاعتبارات ذات الطبيعة الأخلاقية، مخصصة لإيجاد نوع من الأخلاقيات الخاصة بنشاط الوكالة الإعلامي.

وفيما يتعلق بإدارة الوكالة، فيشرف عليها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاتصال، ويعاونه مجلس استشاري وكذلك مدير مكلف بالأخبار، وثلاث رؤساء تحرير، ومدير الشؤون الفنية، ومدير الشؤون الإدارية. ويعين هؤلاء بقرار من وزير الإعلام بناء على اقتراح المدير العام، ويتولى المدير المكلف بالأخبار إدارة المؤسسة بصفة مؤقتة في حالة غياب المدير العام أو اعتذاره(فريد محمود: 2008، ص 103-102).

أما على مستوى تمويل الوكالة نجد أنها خاضعة بصورة شاملة للتمويل الحكومي، بما يساهم في النهاية بإنقاص استقلاليتها في مواجهة السلطات العمومية. فمذ البداية قد كانت تمولها الحكومة الثورية المؤقتة خلال ثورة التحرير، أما بعد الاستقلال، فقد أصبحت موارد الوكالة تتكون من الدعم الذي تمنحه لها الدولة، وكذلك الهبات والممتلكات التي تدر عائدا، ومن بيع نشراتها الإخبارية للمشتركين، وعائد بيع الصور، ومختلف الخدمات التي تؤديها في إطار عملها، والمتحصل نتيجة نشاط الوكالة بصفة عامة،

أما نفقات الوكالة فهي عبارة عن نفقات التشغيل، وثمن شراء المعدات والأجهزة اللازمة للعمل، وصيانتها والمواد الاستهلاكية المختلفة(فريد محمود: 2008، ص 102).

الفرع الثاني:

انعدام الاستقلالية لوكالة المغرب العربي للأنباء:

إن نموذج الوكالة المغربية يبين لنا أن تطور نظامها كوكالة للإعلام لم يجعلها تتمتع بالاستقلالية الدائمة، وذلك طبعا لكونها قد عاشت في ظل مجال سياسي وأيديولوجي، أحادي من الناحية الفعلة تميز به نظام حكم المغرب طيلة سنوات طويلة.

فقد تحولت هذه الوكالة في أول فيفري 1974 من شركة مساهمة خاصة، إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام(فريد محمود: 2008، ص 82)، ونقلت إليها جميع ممتلكات وحقوق، والتزامات الدولة، الناتجة عن الاتفاقية المبرمة في الرباط يوم 31 ماي 1975 بين الدولة وأصحاب الأسهم في شركة المساهمة المدعوة شركة المغرب العربي للأنباء.

وتهدف الوكالة في ظل ذلك إلى ما يلي:

- البحث في المغرب أو الخارج على عناصر الخبر التام والموضوعي.
- وضع الأخبار رهن إشارة المستفيدين في المغرب أو الخارج مقابل أداء.
- القيام لحساب السلطة العمومية الدستورية بنشر كل خبر ترى هذه السلطات فائدة في إبلاغه إلى العموم.
- المساهمة بالمغرب والخارج في نشر وجهات نظر المملكة المغربية وأهداف سياساتها ومراميها.
- اكتراء وإصلاح كل تجهيز لالتقاط وإرسال الأخبار يعتبر ضروريا لنشاط الوكالة والعمل عل إقامته وضمان المحافظة عليه.

وظلّت الوكالة خاضعة لهذا الوضع القانوني إلى أن أصدر الملك **الحسن** ملك المغرب ظهير 19 سبتمبر 1977 بمثابة قانون رقم 235 – 75 – 1 يتعلق بإحداث وكالة المغرب العربي للأنباء باعتبارها مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تحت وصاية السلطة الحكومية المكلّفة بالإعلام (فريد محمود: 2008، ص 83) .

إذا كانت الأغراض المسندة إلى الوكالة المغربية تشهد بوجود انشغال لبرالي أكيد، باعتبار أن هناك إرادة في تحقيق الاستقلالية تهدف إلى تجنب كل أشكال الدعاية والتأثير بهدف الوصول إلى إعلام غير نزيه وجزئي، ولكن هذه الأسس المتعلقة بالاستقلالية لا تنعكس على مستوى هياكل التسيير المتعلقة بالوكالة، فأعضاء مجلس الإدارة معينون حكوميا كممثلين لمختلف الهيئات السياسية والقطاعات الوزارية.

فالوكالة يسيرها مجلس إداري، ولجنة تسيير ويدير شؤونها مدير، وعلى ذلك يقوم المجلس الإداري بجميع السلطات الضرورية لحسن سير الوكالة، وجميع المسائل التي تهمها. ويجتمع باستدعاء من رئيسه كلما دعت (فريد محمود: 2008، ص83) حاجات الوكالة إلى ذلك، ومرتين في السنة على الأقل

إحداهما قبل 30 جوان لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، والأخرى قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية الوكالة والبرامج التقديرية لعمليات السنة المالية الموالية".

ويتألف هذا المجلس من الآتي ذكرهم وهم رئيس وتسعة أعضاء:

- السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام بصفة رئيس.
- ممثل للديوان الملكي.
- ممثل للوزير الأول.
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
- ممثل لوزير الداخلية.
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأمانة العامة للحكومة.
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والبرق والتلفزيون.
- ممثل للموظفين الصحفيين بالوكالة الرسميين أو النواب.
- ممثل للموظفين غير الصحفيين بالوكالة الرسميين (فريد محمود: 2008، ص84) أو النواب.

هذا ويدير شؤون الوكالة مدير معين حكوميا، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس الإداري ولجنة التسيير ويسير الوكالة طبقا لتعليمات المجلس ولجنة التسيير، كما يقوم أو ياذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدف الوكالة، ويمثلها إزاء الدولة، وكل إدارة عمومية أو خصوصية، وإزاء الغير، وغير ذلك من الأعمال التي تدخل في اختصاصه.

وقد تناول الفصلان 10 و11 بالجزء الثالث من الظهير الشريف التنظيم المالي للوكالة، وحدد مواردها كما يلي:

1- المتحصل من الأداءات عن الخدمات المؤدات لصالح المستعملين.
2- إعانات الدولة وجميع الأشخاص العموميين الآخرين.
3- التسبيقات الواجب إرجاعها المتأصلة من الخزينة أو من مؤسسات عمومية أو خصوصية(فريد محمود: 2008، ص85).
4- المتحصل من الاقتراضات التي تصدرها الوكالة.
5- المتحصل من منقولات وعقارات الوكالة.
6- الهبات والوصايا والمحصولات المختلفة (فريد محمود: 2008، ص86).

إن المساهمة القوية للدولة في تمويل الوكالة وتواجدها الحاسم في هيئات التسيير يسفر عن تحكم وتوجيه "إداري" للوكالة، ويبعدها نوعا ما عن شكلها القانوني المبدئي. فاستقلالها المبتغى يظهر محدود جدا، والتزاماتها الأساسية تكاد تنحرف عن ما هو معتاد لدى وكالات الأنباء المستقلة. ويلاحظ في هذا الصدد غياب هيئة تسهر على ضمان احترام الوكالة لالتزاماتها.

وبالرغم من الطابع المحدود لدرجة الاستقلالية، فإن هيمنة الدولة تتدعم في مواجهة الوكالة. فقد فقدت كل استقلاليتها القانونية والمالية وتحولت إلى مصلحة عمومية إدارية أو مجرد مصلحة تابعة لوزارة الإعلام. من بين صلاحياتها، "الجمع، البث أو النشر، رقابة كل أخبار الساعة الوطنية والأجنبية، أو الدولية".

هذا التحول في الطبيعة القانونية للوكالة يفسر بأسباب تقنية ومالية (صعوبات التسيير في القانون الخاص، التمويل والإعانات)، بالإضافة إلى الدواعي السياسية. وإذا كان تحوّل وكالة المغرب العربي للأنباء من نظام القانون الخاص إلى نظام القانون العام لا يثير إشكالاً على ضوء الاتجاه السائد في العالم الثالث، حيث تخضع وكالات الأنباء للسلطة المباشرة للإدارة العمومية، فإنّ هذا التحوّل يدفع إلى التساؤل عن تمتعها بامتياز احتكاري جديد في المغرب؟

يتبيّن من الممارسة الواقعية أنّ الوكالة تستفيد من بعض جوانبه أو صفات الامتياز الاحتكاري، لأنّها لحد الآن هي المؤسسة الوحيدة العاملة في الميدان بحيث هي المزود الوحيد للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الوطنية. وفي هذا النطاق نلاحظ بأنّ الصحف الوطنية لا تستطيع التعامل المباشر مع الوكالات الأجنبية ولو فيما يتعلّق بالأنباء التي لا تهم المغرب، إذ يجب عليها المرور بواسطة وكالة المغرب العربي للأنباء.

وهذا ما أدى بمحمد الإدريسي العلمي إلى إعلان تعجبه من هذه الممارسة، لأنّه لم يعثر في ظهير 19 شتنبر 1977 المنشئ والمنظم لوكالتنا على أي فصل ينص على تمتعها بامتياز احتكاري في المغرب، سواء بالنسبة للأخبار الوطنية أو الأجنبية. علاوة على ذلك فإنّ المراسلين الأجانب العاملين مع الصحف والوكالات يمارسون مهمتهم بكامل الحرّية العلمي محمد الإدريسي: 1988، ص 24. وأنظر كذلك: عبد الله الزيدي،1993، ص 173) ومن غير أي وساطة من لدن الوكالة المغربية، رغمًا من مقتضيات الفصل الثاني من الظهير المذكور التي يمكن أن تفسر أو توحي بضرورة الالتجاء إلى الوكالة. بناء عليه لا يفهم عدم مبادرة الخواص أو الأحزاب السياسية إلى إنشاء وكالات على غرار تجربة 1959، خاصة وأنّ الصحافة الحزبية تتمتع برصيد من الخبرة يؤهلها لخوض هذا النشاط الإعلامي(عبد الله الزيدي، 1993، ص 173) .

تبدو مقاربة السلطة السياسية فيما يخص المجال الإعلامي أكثر وضوحًا فيما يتعلّق بوكالة المغرب العربي للأنباء، حيث ترجمت تلك المقاربة بجعل الوكالة مؤسسة أو وكالة حكومية تعبر عن رأي وتوجه السلطة السياسية، وتعرّف باختياراتها الرسمية والمركزية، كما تقدم لها الدعم التام واللامشروط.

إنّ اعتبار وكالة المغرب العربي للأنباء مؤسسة حكومية، ليس بالظاهرة النشاز في المحيط العربي، ذلك أنّ تأسيس واستخدام وكالات للأنباء من قبل الحكومات العربية واستعمالها وبالتالي في التعريف بتوجهها ليس بالمسألة الغريبة، إذا ما اعتبرنا أنّ السلطة السياسية في كلّ البلاد العربية تساهم مساهمة مباشرة في تدبير وتسيير وتمويل ميزانيات وكالات الأنباء.

أضف إلى ذلك أنّ إشراف السلطة السياسية إشرافًا مباشرًا على سير واشتغال وكالات الأنباء، يستمد أسسه من الفلسفة القائلة بأنّ الإعلام يجب أن يستخدم في اتجاه تحقيق التنمية، وبأنّ إشكالية الحرّية ضرب من ضروب الترف الفكري، على أساس أنّ السلطة السياسية هي المعبر الوحيد والمنفذ لآراء المجموعة وطموحاتها(فاطمة الصابري: 2005-2004، ص125)

بالرغم من تبني نظام قانوني متميز ببعض الاستقلالية، بقيت وكالات الأنباء تحت الرقابة الصارمة للدولة، وهو ما يؤخذ على النصوص التنظيمية لها رغم بعض جوانبها التي توفق بين مبادئ المؤسسة الإعلامية وخصوصية وكالة الأنباء لخضوعها لنشاط وقواعد معينة وتطلبها لحياد تقتضيه مهنة الإعلام (عبد الله الزيدي: 1993، ص 172 173. أو العلمي محمد الإدريسي، 1988، ص 23).

الخاتمة:

إننا نجد نفس الظاهرة المتعلقة بأوضاع تدخل الدولة مع وكالات الأنباء المنظمة قانونا في إطار نماذج التسيير الخاضعة للقانون العام سواء في الجزائر والمغرب، فالطرائق الواقعية للتنظيم فيها جعلت منها "مؤسسات وطنية حكومية" مراقبة بصرامة من قبل السلطات العمومية.

إن كل من الدولتين وإن دخلت عمليا في مسار تحرير الإعلام الثقيل بخطى متسارعة وقد سبق ذلك تحرير الإعلام المكتوب بكثير، إلا أن كل منهما بقي حذرا جدا تجاه مسألة السيطرة على وكالات الأنباء، فكلاهما أبقى نظام سيطرة شبه مطلقة على المؤسسات التوجيهية للمعلومة باعتبارها مصادر رسمية للمعلومات المتاحة داخل الدولتين. في حين ان مسار التحرير وفق نمط الاقتصاد الحر الذي تبنته كل منهما كان يلزم استكمال عملية التحرير وتوفير الاستقلالية باعتبارها ضرورية لتوفير كذلك شروط التنمية.

إن التخوف من مسألة التحرير هذه لا تزال تراود مخيلة كل من القابضين على السلطة في كل من الدولتين، كما كان يجري الحال في السابق مع الإعلام الثقيل–التلفزيون والإذاعة– لولا التحولات الكبرى التي تعرفها المجتمعات العربية على الأصعدة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما حتم على هذه النظم الأخذ بعين الاعتبار الدخول وبشكل جدي في طريق التحول نحو التعددية الإعلامية جنبا إلى جنب مع التعددية السياسية.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية :

– فريد محمود.(2008). وكالات الأنباء في العالم العربي، بيروت: دار الشروق للنشر والتوزيع.

– نور الدين تواتي.(2009) .الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر: الطبعة الثانية 2009.

–عبد الله الزيدي(1993). قانون الإعلام المغربي والعهود والاتفاقيات الدولية، المحاماة، مجلة دورية تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب، المغرب، العدد 35 .

–محمد الإدريسي العلمي.(1988).ثوابت النظام الإداري للإعلام، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 21 .

– فاطمة الصابري.**(2004/2005)**.علاقة الإعلام بالسلطة السياسية بالمغرب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس.

– محمد حمدان**(1984)** . الأنظمة الإعلامية في المغرب العربي، المجلة التونسية لعلوم الإعلام والاتصال، العدد 5/ جانفي– جوان

– الجريدة الرسمية رقم 91–104 و 91–105 لـ 20 أفريل 1991.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

-Revue Française d'études politique africaines, N 96, Décembre 1973.

- Traité du droit de la presse, Lib. Techniques, 1969, p 619.